

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(3)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث كذا ها والرابع هذا المجلس الثالث في مذاكري كتاب الحج من الروض المربع - 00:00:00

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين - 00:00:32

باب الاحرام لغة نية الدخول في التحرير لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب وشرعانية النسك. اي نية الدخول فيه الى نية ان يحج او يعتمر - 00:00:51

سنة لمريده اي مرید الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حائضا ونفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء ان تغتسل. رواه مسلم - 00:01:08

وامر عائشة رضي الله عنها ان تغتسل لالهال الحج وهي حائض او تيمم لعدم الماء او تعذر استعماله نحو مرض وسن له ايضا تنظيف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة - 00:01:24

لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يمكن منه باب الاحرام اي الباب المشتمل على احكام الاحرام والاحرام في اللغة نية الدخول في التحرير حيث انه يحرم عليه بالاحرام ما لا يحرم عليه بغيره - 00:01:39

وهذا تنبية الى محظورات الاحرام. الاتي بيانها وهي تسعه الاحرام في الاصطلاح نية الدخول في النسك. ما هو بنية الحج ونية العمرة ونية الطواف ونية الوقوف نية الدخول في النسك - 00:02:04

ونية الدخول في النسك ركن من اركان الحج ومن اركان العمرة الحج له اربعة اركان وهي النية هذا ركن اما الاحرام من الميقات فواجب الفرق بينهما ان النية شيء في القلب - 00:02:27

ينوي ان يدخل في هذا النسك الذي عقد الاحرام لاجله اما الاحرام من الميقات كما سبق بيان المواقف لهذا واجب الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة اما ادامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس هذا واجب - 00:02:48

الركن الثالث من اركان الحج طواف الحج ويسمى بطواف الزيارة ويسمى بطواف الافاضة ثلاثة اسمى لمسنى واحد الركن الرابع في قول جماهير العلماء هو السعي بين الصفا والمروءة هذى اركان الحج الرابعة. العمرة لها ثلاثة اركان - 00:03:13

الاول نية الدخول بالنسك هذا ركن والثاني طواف العمرة والركن الثالث السعي بين الصفا والمروءة العمرة لها واجبان الواجب الاول الاحرام من الميقات والاحرام من الميقات غير الركن الذي هو نية الدخول في النسك - 00:03:39

والنية شأنها في القلب بحركة ولحظة في القلب هو عزمه على اداء هذا النسك حجا او عمرة ثم الحج هل هو فرض او نية كل هذا مداره على النية الواجب الثاني في العمرة - 00:04:07

الحلق او التقصير حلقة افضل الا في حالة واحدة في العمرة التقصير افضل ما هي متى يكون التقصير في العمرة افضل من الحلقة الهاشم ها اذا تمت بالعمرة الى الحج فالافضل ان يقصر في عمرته - 00:04:27

ليبقى له شعر يحلقه في حجته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وطاف ثم سعى وقف على المروءة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا هديا - 00:04:55

ان يقصروا وان يجعلوها عمرة امرهم ان يقصروا مع انه الذي حرث الناس على الحلقة لكنها هنا التقصير في هذا الموضع افضل

والنساء ليس عليهن حلق وانما عليهم التقتصير - 00:05:15

واجبات الحج سبعة الاول احرام من الميقات الثاني ادامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس الثالث المبيت بالمذلفة الرابع رمي الجمار الخامس الحلق او التقتصير السادس المبيت بمئى ليالي ايام التشريق واقل المبيت ليتان - 00:05:33

واكثره ثلاث ليال السابع طواف ايش؟ الافاضة طيب اين الهدي الهدي ليس من واجبات النسك لان اكثر الحجيج مفردون ولا هدي واجب عليهم وكذلك المكي لا هدي واجب عليه في تمتمه وقرانه - 00:06:04

وانما هو في حقه مستحب. اعني الهدي للتمتع والقران الاحرام له سنن اشار الى السنة الاولى وهي الاغتسال. فانه يستحب ان يغتسل لاحرامه واكم من ذلك ان يجعل سبب اغتساله طواف على نسائه - 00:06:30

انه عليه الصلاة والسلام في حجته حجة الوداع خرج من المدينة بعدما صلى بها الظهر يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة يعني في الرابع والعشرين من ذي القعدة فبلغ ذي الحليفة فصلى بها العصر - 00:06:56

ركعتين ثم المغرب ثم العشاء ثم بات فطافت تلك الليلة على نسائه واغتسل لاحرامه صلى الله عليه وسلم فالاغتسال سنة ويعظم اجره اذا كان لهذا السبب في تلك الليلة نفست - 00:07:15

اسماء بنت عميس من اسماء بنت عميس تزوجها جعفر بن ابي طالب. وهاجر بها الى ارض الحبشة وانجبت منه ولده ثم مات جعفر عنها في مؤنة فتزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنهم وانجب منها - 00:07:40

نفشت تلك الليلة بمحمد بن ابي بكر ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع وقال مراها فلتغتسل ولتستثفر تحفظ ولتصنع ما يصنع الحاج خير الا تطوف بالبيت، فقوله مراها - 00:08:06

ان تغتسل وهي نساء والنفسيات معها الحدث الاكبر لكن مع ذلك امرها بالاغتسال اشعارا في هذا النسك وهو الاغتسال الا ما يتيسر له الاغتسال قالوا يتيمم لان التيمم بدل بدل عن الغسل. لهذا قال او تيمم لعدم اي لعدم الماء - 00:08:35

او تعذر استعماله لمرض او شدة برد فهذه سنة اولى وهي سنة الاغتسال فان لم يتيسر له غسل فلا اقل من الوضوء لان الوضوء بعد غسل ولانه يؤذن الصلاة نعم - 00:09:06

وسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:09:28

وقالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه وكده ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه. ومتى - 00:09:45

تعمد مس ما على بدنك او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى. لا ان سال بعرق او شمس السنة الثانية من سن الاحرام وهي في حق الرجال ان يتطيب - 00:10:03

ان يتطيب المحرم في بدنك لا في ثياب احرامه يتطيب في بدنك والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكانت تطيبه بدليلة مسک وفيه فضل التطيب بالمسك وكان يكثر منه عليه الصلاة والسلام حتى ان الى معاني هذا المسك يرى في مفارق شعره - 00:10:40

فيما يفرق به شعره اي في اصول شعره وهذا فيه استحساب التطيب بالمسك والاكثر منه ان هذا من السنن لانه سيفقى مدة طويلة لا يتطيب لاجل الاحرام. فيكون هذا التطيب مدفعة لما قد يخرج - 00:11:05

من الروائح وغيرها ولو قيل ان المرأة تتطيب بطيب لا رائحة فيه كما يكون في ابطيتها ونحو ذلك فلا بأس منعا للرائحة الكريهة لكن لا تتطيب بطيب يظهر منه رائحته عند الرجال الاجانب - 00:11:32

فانها بهذا تأثم والشريعة لا تأمر المرأة بالمائوم يقول ويكره ان يتطيب بنبوه حينية بالاحرام الصحيح ان هذا محرم لان الطيب المحرم حرام وهذا وسيلة وذریعته والتطيب يكون بالمسك. ويكون بغيره من الاطياب حتى من البخورات. لكن في البدن لا في

الطيب من السنن واستدامته بعد الاحرام جائزة الاية يلزمها اذا تطيب قبل الاحرام ان يغسل الطيب بعده والدليل انه يرى ما وبيص المسك في مفارق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:28

ولو سال هذا الطيب سال على جسده بالشمس بالعرق بحركة من غيري فلا بأس فان اصاب الطيب ثوبه اصاب الطيب ثوبه بعينه غسله. وان اصاب بدنه ان اصاب ثوبه برائحته لا يغسله - 00:12:47

اما اذا تكفل فنقل الطيب من هنا الى جهة اخرى في رأسه نقله الى ابطيه الى رقبته بعد الاحرام عندهم انه اذا نقله بنفسه قاصدا عليه الفدية فدية الذى - 00:13:10

عليه الفدية وهي فدية الذى قال ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فداء تعمد ذلك لانه صار في حكم المتطيب - 00:13:29

بعد دخوله في الاحرام من فروع هذه المسائل ايضا اذا من المحرم لمكان فيه طيب بالسوق او بالمسجد يطيب وشم الرائحة فانه لا اثم عليه ولا يفدي لانه لم يتطيب تعمدا وقصد - 00:13:47

نعم اذا ذهب للطبيب في المسجد وتطيب منه او محلات الطبيب في السوق شم منها ولو على جهة الشراء دخل في التطيب وهذا التطيب يأتيانا انه من المحظورات فان محظورات الاحرام اجمالا في حق الرجال تسعة - 00:14:09

وفي حق النساء سبعة المحظور الاول مس الطيب المحظور الثاني اخذ الشعر ثالث تقليم الاظافر المحظور الرابع تغطية الرأس في حق الرجال المحظور الخامس لبس المخيط والمخيط ما هو باللي فيه خيوط - 00:14:30

ما يفهمه كثير من العوام المخيط المفصل على البدن ثوب طاقية خميس سروال عمامه شراب هذا هو المخيط المفصل على البدن كله او على بعضه كم هذه الملاحظات الان ؟ خمسة - 00:14:52

ال السادس الخطبة وعقد النكاح هذا في حق الرجل وفي حق المرأة سواء لنفسه او لغيره بان يكون ولها للمرأة السابع المباشر فينزل الثامن الوطء والجماع التاسع قتل الصيد البري المتتوحش اصلا - 00:15:14

هذه المحظورات الطيب يمنع منه المحرم وهذه من المباحث التي حرمت بالاحرام لو تأملنا هذه التسع كلها مباحثات في الاصل لكنها حظرت علينا بالاحرام بالحج والعمرة نظير ذلك الصيام الاكل والشرب واتيان الرجل اهله من المباحثات. لكن حظرت على الصائم في وقت محدود - 00:15:43

من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس كل هذا على جهة التبعد لله سبحانه وتعالى وفي هذا تهذيب بالحج وبالصيام ان المحرم والصائم يتربكون المباحثات لان الله منعها عليهم ليكون مؤذنا بتترك المحرمات في كل اوان. حال الاحرام وبعدة - 00:16:13

هل الصيام وبعدة نعم وسن له ايضا تجربة من مخيط. وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل. لانه صلى الله عليه وسلم لاهلاه رواه الترمذى. نعم مما يسن في حق الرجال ان يتجرد - 00:16:40

يعنى يفسخ عنه ملابسه المخيطة مخيطة على البدن كله او على بعضه القميص اللي هو الثوب والسرافيل والفنائل والشراب والعمائم والطواقي والبشوت. يتجرد منها لان هذا وسيلة الى لبسه ملابس - 00:17:02

الاحرام لان الشريعة تأمر بماذا بستر العورة لا يكشفها. نعم وسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين. ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار - 00:17:26

نداء ونعي رواد احمد والمراد بالتعليق التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع. نعم يحرم اذا تجرب الرجل من ثيابه في ازار ورداء نظيفين ابيضين ازار ما يستر اسفل البدن - 00:17:45

والرداء ما يستر اعلاه ونظيفين لان الدين يحث تحثه على النظافة وابيضين اخذوها من قوله عليه الصلاة والسلام البسووا البياض والبسوها موتاكم فانها خير لباسكم وهذا في حق الرجال ويلبس نعلين - 00:18:09

لما روى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرب لاهلاه ولبس ازارا ورداء ونعلين رواد احمد ايضا وغيره والنعال كل ما

صدق عليه انه نعل لكن يمنع من الزربول - 00:18:38

ويمنع من البوت الذي يكون الى الى تغطية الكعبين او الى انصاف الساقين لان هذه تستر العضو كله والا فكل نعلين سببية اي ذات سبور وغير سببية ولاية يشدد على الناس - 00:19:00

ان يلبس نعال بلاستيكية لا خيوط فيها خيوط ما فيها مانع لا في النعال ولا في سير الساعة ولا في الحزام الذي يتحزم به المحرم في حقه ووسطه ليس المقصود بالمخيط ما فيه الخيوط - 00:19:23

والارداء والازار كلها من ايه مصنوعة منسوجة من خيوط ما هي من بلاستيك ولا من قزاز وهذا ما يضيق فهمه عند بعض الناس لبس المخيط عبر عنه بهذا التعبير في عهد التابعين اول من عبر عنه بذلك ابراهيم التيمي - 00:19:41

ودرج عليه العلماء بعد ذلك لكن من لم يتعلم ولم يعرف آآ معاني كلام العلماء يظن ان المخيط كل ما فيه خيط ولهذا يكثر سؤالهم واستفتاؤهم عن لبس الساعة اللي فيها خيوط - 00:20:03

والنعال التي فيها خيوط والحزام التي فيها خيوط والهيمن كل هذا لا اشكال فيه وقوله ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم اه انواع من النعال هي والله العالم الزربول الذي يصل الى انصاف الساقين - 00:20:20

يسىء عند النساء بالبوت هذا ليس حكمه حكم النعلين نعم وسن له احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة لانه صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة. نعم. رواه النسائي - 00:20:46

واضح منه ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم حديث جابر ابن عبد الله في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعدهما صلی صلاة الظهر - 00:21:09

في ذي الحليفة وكان الظهر ظهر جمعة صلاتها ركعتين بلا خطبة هذا الافضل ان يكون اهلاه عقب صلاة فرض او صلاة نفل لا علاقة لها بالاحرام. فليس للحرام ركعتان مخصوصتان به - 00:21:27

ليس هناك صلاة للحرام فاذا جاء في غير وقت صلاة فرض ان توضاً فصلی ركعتي الوضوء شرع ان يحرم بعدها اما ان يصلی ركعتين لاجل الاحرام كما ينتشر عند الناس فهذا لا اصل له - 00:21:50

ليس للحرام ركعتين خلافا لما مضى صاحب المتن لما قال وآآ وسنة احرام عقب ركعتين وكلامه محتمل في ركعتين اي غير مخصوصتين بالحرام فلا بأس تشمل الفرض والنفل وان كانت الركعتان - 00:22:09

مخصوصتان بالحرام فهذا لا اصل له فقد احرم عليه الصلاة والسلام في عمره وفي حجته ولم يجعل للحرام صلاة مخصوصة وكذا فعل اصحابه رضي الله عنهم نعم ونيته شرط لا يصير محرا بمجرد التجدد او التلبية من غير نية الدخول في النسك. لحديث انما الاعمال بالنيات - 00:22:32

النية شرط والشرط عند العلماء سابق للعمل مصاحب له وليس تجرده من لباسه ولبسه للازار والرداء يعتبر ماذا؟ هو النية. هذا فعل والنية قلنا انها ماذا؟ عمل القلب وهي ركن في من اركان النسك حجا او عمرة - 00:23:01

واشار الى النية ها هنا انه ذكر التجدد ولبس الازار والرداء من المستحبات ايضا نعم ويستحب قول اللهم اني اريد نسك كذا. اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني - 00:23:29

ان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني. قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين قال قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي - 00:23:47

وقولي اللهم محلی حيث حبسوني. متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربک ما استثنیت فمتنی حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه. نعم - 00:24:03

هذا من عناية الشيخ منصور في شرحه بالدليل والادلة فذكر حديث الرباعية بنت الزبير رضي الله عنها بلفظه في الصحيحين ثم اتى بلفظ النسائي الذي زاد الحديث اياضا وزاده تفسيرا - 00:24:19

قوله ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا وكذا افضل من ذلك ان يقول يستحب ان يظهر ما نوى اللهم اه لبيك عمرة متمتعا بها

الى الحج لبيك عمرة في الاحرام بالعمره - 00:24:37

لبيك عمرة وحج في لماذا في القران لبيك حجا في ظهر بلسانه ما نواه وعقده بقلبه وجناه اما قول اللهم اني نويت نسك كذا وكذا
فيسره لي وتقبله مني هذا لفظ تعبدی - 00:25:01

لم يأت الدليل الصحيح الثابت عليه انما جاء هذا من بعض متابعين رحهم الله ويستحب ان يستشرط هل هو دائم ظاهر المذهب
دائم؟ كلما احرم اشترط وال الصحيح ان هذا مستحب عند الحاجة اليه - 00:25:23

كأن يكون مريضا او يخشي مانعا من الموانع الظاهرة لاتمامه النسك فيستحب له الاشتراط عند نسكه وفي الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير واستغرب لرسول الله - 00:25:46

ها وش القرابة بين ظباع بنت الزبير وبين النبي عليه الصلاة والسلام ها بنت عمته من عمه ام ضباعة اسمها هذاك الزبير هو ابن
عمته. الزبير ابن عوام ابن صفية - 00:26:10

الله عنهم ها القرابة من يعرف ها يا عبد الرحمن؟ مباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب وش صارت بنت عمي هي دخل عليها صلى الله
عليه وسلم بحاجتها في ان عمرة القضية - 00:26:34

الحج الشك مني قالت يا رسول الله اجدني شاكية قال حجي واشتريطي نعم في حجة الوداع. حجي واشتريطي زيادة النسائي باسناد
جيد فان لك على الله ما اشتريطت في رواية فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنی - 00:27:08

هذا الاشتراط لمن خاف مرضا او خاف مانعا من تمام نسكه لبيك عمرة متمتعا بها الحج وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنی
بمجرد ما يأتيه حابس من مرض من عدو من مانع من اتمام النسك يحل احرامه والحمد لله - 00:27:35

هل الاشتراط دائم في النسك؟ ظاهر المذهب؟ نعم. عند كل احرام لكن الصحيح خلافه نعم ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده
لم يقضه. لم يصح الشر. ها - 00:27:58

بيجيك واحد يقول انا ابشرت على الله اني متى ما بغيت احل احرامي حلتيه و اذا وقع ما يفسد النسك الشرط اني اتحلل منه. اقول
هذا لا يصح الشر ولم ينعقد هذا الشرط - 00:28:17

ويجب عليه ما يتربت على ذلك من لان هذا اعتبا الاحرام عبادة مهوب على كيفك نعم ما انت بمحروم لا تحرم اما الاحرام في نفسه
عبادة فلا يصح هذا الشر لانه يخالف مقتضى العبادة - 00:28:35

ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسد الحج الاحرام حل لم يقضه لم يصح هذا الشرط نعم ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او
سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدهما - 00:28:55

والانساك تماما. لا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر لان عقله ليس معه لكن هل يبطل الاحرام بالجنون او يبقى
محرما حتى يفيق من جنونه الجنون اذا جن زال عنه التكليف - 00:29:15

لكن اثر المسألة لو انه صحي بعد جنونه اقول على ظاهر المذهب يكمل احرامه والسكر السكر فعل بيده عندهم في هذا ان الاحرام لا
يبطل بالسكر فلو احرم ثم سكر - 00:29:42

فيبقى على احرامه الموت هذا هو الذي فيه الدليل. لو احرم ثم مات لا يبطل الاحرام بمותו فليبقى محرم وش دليل ذلك دليله الذي
وقصته راحلته في يوم عرفة بينما النبي صلى الله عليه وسلم واقف في عرفة - 00:30:05

رافعا يديه يدعوه رباه اذ وقست رجل اه رجلا ناقته فسقط فندق عنقه فمات فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عنه قال كفنه في ثوبيه
اي في ازاره ورداءه ولا تخمو رأسه - 00:30:29

ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليانا اخرجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ودل على ان الاحرام يستمر. حتى بعد
الموت فمن احكامه انه لا يخمر لا يغطى رأسه - 00:30:56

مع انه مات تماما لاحكام الاحرام ولا يمس الطيب لانه محرم ولهذا تلحظون في بعض الجنائز المقدمة في الحرم انه مكشف الوجه
او مكشف الرأس لانه مات حال الاحرام ويبعث يوم القيمة مليبا. الناس يوم القيمة خائفون - 00:31:15

حالهم خائفين مضطربين قلقين الا هذا ومن هو مثله مطمئنون يأتون يوم القيمة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومنه اخذ
العلماء فضل من مات في اثناء العبادة - 00:31:42

ان من فضله انه يستمر له حكم هذه العبادة ولهذا من مات وهو ساجد وهو قائمه يصلى هذا له فضل ومن مات في اثناء النسك اذا علم
الله عز وجل من نيته - 00:32:03

اقباله عليه نعم والانساك تمنع وافراد وقرآن. وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقرآن قال احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان
قارانا والممتعة احب الي وقال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما
طافوا وسعوا - 00:32:20

اجعلوها عمرة الا من ساق هديا. وثبتت على احرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
والاحللت ومعكم هذه الانساك ثلاثة انواع تمتع فقيران - 00:32:48

وافراد وسبب الانساك الثلاثة انها توسيعة من الله لعباده في اداء هذا الركن توسيعة وافضل الانساك الثلاثة ما ذهب اليه اهل الحديث
واماهمهم الامام احمد انه افضله التمتع افضله التمتع قالوا لانه النسك - 00:33:06

الذى تمناه النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعدما دخل فيها فانه في الطريق من المدينة الى مكة حث اصحابه اولا في الطريق
على ان من لم يكن ساق الهدي فليجعلها عمرة - 00:33:30

ثم لما عرس ليلة تعريسه بماذا وبن في الوادي قبل مكة ها وادي ايش لا هل ابطح بداخل مكة اللي فيه الان قبر ميمونة بنت الحارث
وادي سرف عرس فيه - 00:33:53

وقال تلك الليلة حاثا اصحابه من لم يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة فلما اصبح ودخل مكة عليه الصلاة والسلام اصبح لك اليوم
دخل مكة وبات عند ذي طوى واغتسل - 00:34:23

ومن صبيحة اليوم الذي بعده دخل مكة فطار وسعى فوق على الصف على المروءة بعد فراغه من سعيه فخطب الناس امرا لهم
وحاثا لهم ايها الناس من لم يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة - 00:34:45

وامرهم ان يقصروا هذى المرة الثالثة فقام سراقة بن مالك بن جعشن قال يا رسول الله هنا خاصة ام لا بد ابد ادخل النبي يديه
بعضهما بعض قال بل لا بد ابد - 00:35:07

لابد ابد فعل من لم يكن ساق الهدي من اصحابه وحللن نساؤه وحلت فاطمة بنته عليه الصلاة والسلام فدل على ان افضل ما يكون
ايش التمتع دخل ذاك اليوم على حفصة في - 00:35:25

نوبتها فقالت يا رسول الله امرت الناس ان يحلوا هلم لم تحلل انت فقال يا حفصة اني قد لبست رأسى وسقت هدي واني لا احلق
رأسى حتى يبلغ هدي محله - 00:35:50

في هذا امرني ربى في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فدللت هذه الاحاديث على ان التمتع افضل وذهب ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وتبعه جماعة منهم الظاهريه الى ان التحلل هو النسك الواجب - 00:36:11

وان من لم يتحلل يكون اثما وجماهير اهل العلم على ان على ان التمتع الافضل وان الامر امر ايجاب على من نزل عليهم التشريع
تلك السنة اذ بعده لم يكن الامر امر ايجاب بل امر ندب - 00:36:35

ولهذا احسن ما يقال ان الانساك تختلف باختلاف الاحوال فمن كان يتعدد على مكة كثيرا االافراد افضل وال عمرة يأتي لها في سفرات
اخرى كما ذهب الى ذلك الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه - 00:37:00

ومنهم من رأى ان القرآن لمن ساق الهدي افضل لمن ساق الهدي هو الافضل لانه النسك الذي اختاره الله لنبيه ومضى عليه عليه
الصلاه والسلام والمحققون على ان التمتع هو الافضل - 00:37:22

في ظواهر هذه الدليل وهما هنا الماعة في الفرق بين الانساك الثلاثة اجمالا الفرق بين التمتع والقرآن الفارق الاول بالنية المتمتع ينوي
عمره يتمتع بها الى الحج والقرآن نوى عمرة قرنها بايش - 00:37:44

في حجته الفارق الثاني ان الممتنع عليه كم طواف عليه طوافان طواف العمرة وطواف الحج وعليه على الصحيح سعيان. سعي العمرة وسعي الحج واما القارن ومثله المفرد فليس عليهما الا عمرة الا طواف واجب وسعي واجب - 00:38:09

الفارق الثالث ان الممتنع يحل بعد عمرته الحلة كله يحل الحل كله واما القارن والمفرد فيقيمان على احرامهم حتى يحلوا اذا فرغوا من اعمالي يوم النحر رميا وحلقا او تقصيرها او طوافا - 00:38:38

يجتمع القران مع التمتع في امرتين الاول ان الممتنع والقارن كلاهما اتيما بعمره مع الحج الممتنع عمرته قبل الحج والقارن عمرته قارنت وصاحبته حجه والامر الثاني ان الممتنع والقارن من غير اهل مكة كلاهما يلزمته هدي - 00:39:09

يلزمته هدي بهذا التمتع ولهذا القران قال الله جل وعلا في آية البقرة فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم تلك عشرة كاملة - 00:39:42

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني من اهل مكة سواء اقامه دائمة او سكنا فيها واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب ما الفرق بين القران والافراد - 00:40:07

الفرق بينهما امرتين الاول في النية فان نية القارن نوى حجا مع عمرة وهذا يعبر عن الفقهاء لبيك حجا وعمرة اما المفرد يقول لبيك حجا وقد يخطئ بعض الناس. فيبني على الافراد - 00:40:29

ولا يحسن التعبير يقول لبيك حجا وعمرة. اما مقلدا لغيره واما انه لا يعرف. فالعبرة بما نواه في نيته والفارق الثاني بين القران والافراد ان القارن عليه ايش هدي هدي القران - 00:40:56

وكان الهدي والله اعلم مقابل اتيانه للنسكين جميعا هذا هو الفارق واما المفرد وكذا الممتنع والقارن من اهل مكة لا هدي واجب عليهم بمعنى ان المفرد لو انه اهدى الهدي في حقه وشو - 00:41:17

سنة مستحبة ليس واجبا وكذلك الشأن للممتنع والقارن المكي المفرد المكي فان الهدي في حقهم سنة ليس بواجب هذه مجمل الفروق بين الانساك الثلاثة نعم وصفته اي التمتع ان يحل بالعمرمة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في في عامه من مكة او قريها او بعيد منها - 00:41:40

قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت فيه انه لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام وهذا في صريح القرآن في الف لام ميم صاد الاعراف. لقوله سبحانه ولو كنت اعلم الغيب - 00:42:14

لاستكثرت من الخير وما مسنيسوء هنا لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي لجعلتها عمرة. هذا دليل على ان التمتع افضل حتى من القراءة قال والحللت معكم - 00:42:31

لماذا يحل لو لم يسوق الهدي بمجرد طوافه وسعيه يقصر رأسه فيحل من ذلك وها هنا احرام عرفنا الاحرام بالتمتع والقران والافراد. هناك احرام يسمى بالاحرام المبهم ما هو الاحرام المبهم يا اخوانى - 00:42:50

وما دليله ها الاحرام المبهم الا يعين نسكا له الا نسكا احرم به غيره يقول لبيك بما اهل به فلان ودليله ان علي رضي الله عنه جاء من اليمن من شرقي اليمن - 00:43:16

سائقا بدن النبي عليه الصلاة والسلام فبلغ مكة بعدما جاءها النبي عليه الصلاة والسلام وبعدما احل احل اكثرا الناس من لم يسوقوا الهدي فدخل على فاطمة من فاطمة ها - 00:43:43

زوجته واذا هي متجلمة متعرّطة فانكر ذلك علي منها قالت امرني بذلك ابى من ابوها النبي عليه الصلاة والسلام قال علي فخرجت الى رسول الله محشا له على فاطمة قال دخلت عليها واذا هي متعرّطة متجلمة - 00:44:02

طبيعة المرأة في استقبالها زوجها وقالت ان ابى اخبرنى بذلك قال عليه الصلاة والسلام صدق بما اهللت انت يا علي فقال علي اهللت انا بما اهللت به انت يا رسول الله - 00:44:30

وش رايكم علي هل يعلم لماذا اهل به النبي لا يعلم وهذا ما يسمى عند العلماء بالاھل والاحرام المبهم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام فاقم على احرامك حتى نحل سويا - 00:44:49

لأنه اهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام وكان شريكًا له في سوق الهدي قال أقم على احرامك حتى نحل سويا لأن الله أمرهم بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:45:11](#)

فمن ساق الهدي ساقه يعني جاء به معه. لا يحل حتى يذبحه هديه مع ان المتمتع عليه هدي لكن ما ساقه لهذا القارن ايضا ابو موسى الاشعري منين جاء من ساحل اليمن - [00:45:28](#)

زيد والحديدة ونواحيها المخلاف فا هل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن ساق الهدي فاقر النبي اهلاه وامرها ان يحل انه لم يكن ساق الهدي كما ساقه علي رضي الله عنه - [00:45:47](#)

نعم الان يبين صفة التمتع. نعم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها. ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها. التمتع - [00:46:07](#)

صفته ان يحرم بالعمره في اشهر الحج لكن ناويها التمتع لا بمجرد عمره لو احرم بمجرد عمره لم يرد معها حج لا يكون ممتنعا. وش الدليل لقول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج. تمتع فعل مضارع يدل على الحال والمستقبل - [00:46:22](#)

فنوى هنا التمتع لكن انسان احرم في العمره في اشهر الحج لم يرد حجا تلك السنة خصوصا مع ترداده على مكة وقرب المسافة منها جاء الى مكة في شوال محظيا بعمره. لم يطرأ على قلبه حج - [00:46:46](#)

ولم يطرأ على قلبه تمتع نقول لا علاقه لعمرتك هذا هذه بالحج ولو انه ادى العمره وسكن مكة ثم دخل الحج ذي الحجه والحج. يقول انت مخير تبكي تتمتع تبكي عمرة - [00:47:04](#)

يشترى لك القران. تبكي تفرض يجوز لك الافراد لقوله فمن تمتع وتمتع هنا فعل يدل على النية لانه فعل حاضر ومستقبل ثم يحج من عامه ذلك يحج من عامه ذلك. هذا التمتع سواء احرم بها من اين - [00:47:23](#)

قال ثم يحرم بالحج في عامه سواء من مكة او من قربها طائف جدا او بعيد منها ولهذا ما الذي يقطع التمتع عند جمهور العلماء يقطع التمتع ان يسافر عن مكة مسافة قصر - [00:47:49](#)

والارجح والاصح انه يقطع التمتع ان يرجع الى بلده او الى مثل بلده هذا الذي يقطع تمتعه وذهب بعض اهل العلم من شيوخنا انه لا يقطع تمتعه شيء الا عدم اتيانه - [00:48:10](#)

بنسل الحج لانه اذا حل من عمرته وبدأ له انه لا يحج له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الحل بعد العمره اهو حل تام او ناقص قال الحل كله - [00:48:27](#)

حتى قال جابر بن عبد الله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج ومذاكينا تقطر مني بقرب عهدهم بمعافسة ووطى نسائهم دل على انه الحل كله طيب صفة - [00:48:46](#)

نعم الافراد والافراد ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها. ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها - [00:49:02](#)

نعم الافراد ان يحرم بالحج. لبيك حجا فاذا فرغ من حجه واراد ان يأتي بعمره صح ذلك افراد لان العمره بعد الحج لا علاقه لها بالعمره في اثناء الحج او قبله - [00:49:19](#)

طيب العمره في اثناء الحج وش هي هذا القران والعمره قبل الحج هذا التمتع الافراد ان ينوي حجا مستقلآ ثم بعد فراغه ثم بعمره بعد فراغه منها اذا اراد. لا انه يجب عليه ان يأتي بعمره - [00:49:37](#)

والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمره جميعا معا او يحرم بها بالعمره ثم يدخل عليها الحج اذا خشي الا يتم العمره. دليله ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:49:57](#)

احرمتك ما احرمت امهات المؤمنين نساء النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن احرمت بماذا؟ بالتمتع بالعمره فلما كانت في الطريق حاضت دخل عليها النبي في سرف وهي تبكي قال ما يبكيك يا عائش؟ يرحم لها - [00:50:14](#)

قالت اني لا اصلني يا رسول الله وفي رواية قال انا فزت فاشارت برأسها اي نعم استحقت رضي الله عنها ان تقول النبي اني حائض لـ

ذلك مال طهارتها وتمام عفتها - 00:50:35

ثم يأتي من ارذال خلق الله من المنافقين قدماً وحديثاً من يتهمها رضي الله عنها بالفعل القبيح عليه من الله ما يستحقون تستحي ان تقول لبعلاها وحببها وزوجها اني حائض - 00:50:52

عرضت قالت اني لا اصلي قال انا فستي والنفس يطلق على الحيض فاشارت برأسها اي نعم. استحب حتى تقول نعم نفس وهذا لكمال عفتها وطهارتها. فلا غزو وهي المرأة من فوق سبع سماوات رضي الله عنها من هذا الافك والفعل القدر - 00:51:09

تبكي قال لها عليه الصلاة والسلام دخلت عمرتك في حجك وصارت قارنة اصنعي ما يصنعه الحاج اي كل شيء الوقوف بعرفة مزدلفة رمي تقصير سعي مبيت غير الا تطوفي في البيت - 00:51:31

فدل على ان الجنب او بنفاس او بجنابة لا يجوز له الطواف بالبيت حتى يغتسل من هذه الجنابة ومن موجبها وهذا امر مجمع عليه عند العلماء. لهذا الحديث هنا صارت قارنة بان ادخل ادخلت - 00:51:56

الحج على العمرة ومن احرم به بالافراد ثم ادخلها عليه احرم به بالحج ثم ادخل العمرة عليه لم يصح احرامه بها هذا احد الاقوال وهي قياس الرواية فان الامام ابا حنيفة قال لا - 00:52:20

يقول شيخ الاسلام وهذا قياس الرواية المروية عن الامام احمد المحكية عن الامام احمد في القارن انه يطوف طوافين ويصعد سعيبين نعم ويجب على الافقي وهو من كان على مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم ممتنعا او قارنا دم نسك لا جبران - 00:52:44

بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه. لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ويشترط نعم. ان يحرم. من الافقي يسمى افقى ويسمى افافي - 00:53:06

هم من ليسوا من اهل مكة وقيدهم الفقهاء في قول الجمهور من بينه وبين مكة مسافة قصر. هذا يسمى افقى او يسمى افافي ولهذا حاضروا المسجد الحرام فيهم ثلاثة اقوال - 00:53:21

القول الاول اهل مكة اهل مكة من هم ساكنون داخل الحرم القول الثاني اهل مكة وان امتد عمرانهم خارج الحرم كما في هذه الازمان توسيع البنيان خصوصا في جهة شمال مكة. النورية خارج الحرم - 00:53:39

واهلها اهل مكة كذلك في جهة الجنوب امتد الحسينية خارج الحرم خارج الحد وهم اهلها من اهل مكة والقول الثالث ان اهل الحرم من كان بينه وبين الحرم اقل من مسافة قصر - 00:53:59

وارجح الاقوال هو القول الثاني هذا هو ارجح الاقوال هم اهل حاضروا المسجد الحرام من كانوا من سكان مكة وان امتد عمرانهم وسكنائهم الى خارج الحرم وهؤلاء لا يجب عليهم - 00:54:17

دم واجب في في التمتع والقران واما من كان بينه وبين مكة مسافة قصر او اقل فهو لاء ليسوا من اهل الحرم. ولهذا اهل جدة الان جدة ليس بينها وبين مكة مسافة قصر - 00:54:33

فان من طرف عمران جدة الى طرف عمران مكة حسابي لها ثلاثة وخمسين كيلو متر لا تكون مسافة قصر ولا يعد اهل جدة من حاضر المسجد الحرام نعم ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكثر من مكة والا يسافر بينهما. فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا - 00:54:51

ادم عليه وسنة لمفرد وقارن فسخ نيتها بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا حل احرم به ليصير ممتنعين ما لم يسوقا هديا او يقفوا بعرفة وان ساقه ممتنع لم يكن له ان يحل فيحل - 00:55:17

بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحل حل منهمما. هنا ذكر جملة من المسائل نختصر فيها الى الامر من ذلك انه يشترط ان يحرم بها اي بالعمرة من الميقات - 00:55:38

من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة يشترط لدوام التمتع الا يسافر بينهما والسفر عندهم مسافة قصر. ورجحنا ان التمتع ينقطع لرجوع الممتنع الى بلده او الى مثل بلده - 00:56:00

سبق في ذكر الاقوال الاربعة كذلك ان سافر مسافة قصر فاحرم في الحج فلا دم عليه لانه عندهم انقطع تمتمهه فلا دم
هدي واجب عليه ما المستحب للمفرد - 00:56:20

وللقارن قالوا يستحب لهم ان يفسخوا الافراد والقران الى التمتع ومنه ذكر الفقهاء قاعدة يستحب ان يفسخ الاحرام الادنى الى الاعلى
المفرد يستحب له ان يجعلها قران واكمel من ذلك ان يجعل احرامه تمتعا - 00:56:42

يأتي بعمره فيحول منها تقصير ثم يحرم بالحج يوم الثامن ويستحب للقارن كذلك ان يجعلها عمرة الا اذا ساق الهدي معه فلا يفسخها
الى عمرة ليه ما يفسخها مع ان التمتع افضل - 00:57:07

لان النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدي ولم يفسخ نسكه الى الى العمرة متمنعا للحج ولما سئل عن ذلك اخبر بأنه لبد رأسه وساق
هديه وانه لا يحلق رأسه حتى يبلغ هديه محله. قال بهذا امرني ربى - 00:57:29

ولا تحاقدوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اما اذا لم يكن ساق الهدي كما حال اكتر القارنين يقول الافضل يجعلها عمرة متمنعا بها الى
الحج. هذا الفعل الافضل اذا انتقال من ادنى الى اعلى سنة. لكن العكس - 00:57:52

هل ينتقل من متمنعا الى ايران وافراد الجواب لا يجوز له ذلك الا لاعذر. كما وقع لعائشة فانها حاوطة رضي الله عنها وهي متمنعة فدخل
نسكها في القران انت قلت من اعلى الى ادنى لاعذر. اما لغير عذر فان اظهر واضح اقوال العلماء ان هذا لا يجوز - 00:58:11

طيب ما معنى لبد رأسه؟ كررناها اكتر من مرة وش معنى التلبيد التلبيد انه يجعل على شعره مادة لزجة المشهورة عندهم في عهد
النبي عليه الصلاة والسلام عند العرب يضع عليها مادة الخطمي - 00:58:41

اللزجة حتى ما ينتشر الشعر. فيسيء منظره ويجوز ان يجعل عليها عسلا لان من العسل ما هو شديد اللزجة عسل الطلحى مثلا
والآن الدهونات والكريمات حل محلها. هذا التلبيد لان لا ينتشر الشعر. فان من سنته عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يحلق شعره الا
في نسك - 00:59:05

في حج او في عمرة ولهذا يصفه الواصفون مرة شعره يضرب الى كتفه ومرة الى اذنه بحسب المدة بين عمرته و عمرته صلى الله عليه
 وسلم. نعم وان حاضت المرأة المتمنعة قبل طواف العمرة - 00:59:30

احرمت به وجوبا وان حاضت المرأة المتمنعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا. وصارت قارنة
لما روى مسلم ان عائشة رضي الله عنها كانت متمنعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل لي بالحج. وكذا لو خشي
غيرها ومن احرم - 01:00:02

واطلق صحة وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد بمثله وان جهل جعله عمرة لانها اليقين. ويصح احرمت يوما او بنصف نسك
لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه - 01:00:26

هذا مر التنويه الى مثله فان احرم بالعمرة وخشي ان تفوت عليه يفوت الحج وهو لم يؤدي العمرة كما وقع لعائشة رضي الله عنها لما
حاضت وهي حاضت بسرف قبل قدوم مكة بليلة وحيضتها رضي الله عنها - 01:00:42

سبعة وثمان ليالي تخشى انه يفوت عليها الحج ما تعلم هنا تدخل عمرتها بحاجها وكذا من كان مثلها كل من احرم بعمره وخشي ان
يفوتها الحج المتحقق فهذا يدخل عمرته على حجه فيكون قارنا - 01:01:02

نعم واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك الله لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابتكم امريكا
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - 01:01:23
صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه. نعم. سبق لنا ان الانساك كم هي ثلاثة وانها كلها جائزه وقد استقر على ذلك الاجماع قد
يقول قائل ما الدليل على هذا الاجماع - 01:01:45

يقول الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج
وهم اكتر الصحابة هلووا بالحج مفردین - 01:02:02

ومنا من اهل بالعمرة امهات المؤمنين اهلوا بعمره متمنعات الى الحج ومنا من اهل بحج وعمره اي قارنين فهذا مسند الاجماع على

جواز الانساك الثالثة النبي صلى الله عليه وسلم متى - 01:02:19

اهل في ممتن الزاد فاذا استوى على راحلته اذا استوى على راحلته اي علت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك. ولهذا قال قطع به جماعة والاصوب بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:42

اخبر الناس بنيته الحج تلك السنة فاما المدينة خلق كثير كلهم يريدوا ان يتأنى ويتأتم بهديه ويتأتم به عليه الصلاة والسلام حتى حذر من بلغ المدينة وخرج منه معه من المدينة حاجا اكثرا من ثلاثة الفا - 01:03:05

بات تلك الليلة بذى الحليفة بوادي العقيق واغتسل بعدهما طاف على نسائه احرم بعد ما صلى بهم صلاة الظهر ركعتين عند الشجرة اي في موضع مسجد ذى الحليفة الان اهل بعدهما صلى - 01:03:30

فلما خرج ووضع رجله في الغرز كما يقول ابن عمر هلا مرة ثانية فلما علت به راحلته على البيداء اهل مرة ثالثة كرر اهلاه ثلاث مرات ليعقل ذلك عنه ويفهم منه. وهم جم غفير - 01:03:50

ولهذا الافضل ان يكون اهلاه بعد ما يصلى ان كان وقت صلاة او اذا وضع رجله في السيارة واذا انطلق قبل ان يجاوز منطقة الميقات يهل لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 01:04:10

والتلبية شعار المحرمين بالحج والعمرة وقد روى الامام احمد وغيره باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لمبى الا بشر وما كبر الا بشر قالوا بما بشر يا رسول الله؟ قال بشر بالجنة - 01:04:33

ويحسن في التلبية ان يرفع بها صوته في حق الرجال اذ ما بلغ صوت الملبى عن يمينه وعن شماله وامامه وخلفه الا شهيد له وجاء به حتى يشهد له الحجر والشجر - 01:05:05

والثرى بتلبيته ولهذا ما جاوز الصحابة البيد المكان المرتفع في ضفة وادي العقيق الا وبحث اصواتهم وكانوا يلينون بانواع التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 01:05:24

وهذه تلبية التي لازمتها عليه الصلاة والسلام وربما زادوا يسمعهم ويقرهم ولا ينكر عليهم لبيك وسعديك والخير في يديك. والرغباء اليك والعمل وربما زادوا لبيك حقا حقا. تعبدا ورقه ربما قالوا لبيك بالجبروت والملكون والكرياء والعظمة - 01:05:48

لبيك الله الحق لبيك كل هذه التلبية تدل على التوحيد فمعناها توحيد الله عز وجل والتلبية اي اني يا رب مقيم ملازم طاعتكم من لبى بالمكان اذا اقام ولبى اذا استمر - 01:06:17

والتلبية يقولها الادنى للعلى. تحننا له كما تقول لابويك لبيه تحننا لهم وهو في حق الله اعظم. لانه ربكم ومبودكم لبيك وسعديك يقول انس رضي الله عنه فيما رواه البخاري خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة - 01:06:41

فمنا الملبى ومنا المهلل لا الله الا الله. ومنا المكبر الله اكبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم تلبيته ومن معاني التلبية الاجابة نجيبك يا ربنا اجابة من بعد اجابة. مستمرین على هذا هذه الاجابة والطاعة. غير - 01:07:05

ولا متخاذلين عنها لان الحج دعاء الله لعباده على لسان خليله. واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ولهذا افضل ذكر للحاج التلبية تميز به الحجاج والعمار عن غيرهم - 01:07:28

لبيك اللهم لبيك وكان يلبي اي استمر وتلبياته عليه الصلاة والسلام مستمرة حتى يشرع في نسك فما زال يلبي حتى بدأ بالطواف طواف القدوم ثم لما خرج من مكة الى منى ما زال يلبي حتى قر في منى - 01:07:52

ثم لما خرج من منى يوم التاسع ما زال يلبي حتى بلغ عرفة ثم ما زال يلبي لما خرج من عرفة حتى بلغ المزدلفة ثم لما خرج من المزدلفة لما ان اسفر جدة ولما تظهر الشمس ما زال يلبي حتى شرع بذكر اخر - 01:08:17

في يوم العيد وهو رمي الجمار بالتكبير ولهذا التكبير عبادة يختلف الحاج عنها حتى يرمي حتى يبدأ برمي الجمرة فالتلبيات اعلان بهذا النسك حال سيره للمشارع اما اذا لبث واقام في مكة لبث واقام في منى - 01:08:43

قبل ذهابه الى عرفة لبث واقام بعرفة فينشغل بدعاء اخر غير التلبية هذا الذي رجحه شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله نعم وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارئ بذكر عمرته واكتثار التلبية - 01:09:08

وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او نشزا النشز هو الذي والزعان اما النشر المكان المرتفع وهذا يطلق على المرأة التي غضبت على زوجها واطمحت تسمى بمرأة ايش الناشز كلكم تعرفون هاللفظ هذا - [01:09:28](#)

الله يخالف نعم وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلی مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع مليبا او فعل محظورا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. هذا هو منصوص الاصحاب رحمهم الله وما ذكروه - [01:09:50](#)

والاصح والاشد ما جاء عن عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبى حتى ينتقل الى الى نسك اخر الطواف وكان يلبى اذا خرج يستمر بالتلبية حتى يبدأ في الطواف او ينزل في مني او ينزل في عرفة او ينزل في المزدلفة - [01:10:12](#)

التلبية في اثناء انتقاله من من مشعر الى مشعر. لا انه في كل حاله وعقب الصلوات وما ذكره الفقهاء هذا يحتاج الى دليل نعم يصوت بها الرجل اي يجهز بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد رضي الله عنه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا - [01:10:34](#) بالالهال والتلبية. صححه الترمذى وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وانصاره وفي غير طواف القديم والسعى بعده.

وتشرع بالعربية لقادر والا بلغته ويحسن بعدها دعاء وصلة على النبي صلی الله عليه وسلم - [01:10:56](#)

وتخفيفها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرا فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحال. نعم التلبية يستحب للرجال ان يرفعوا اصواتهم بها ولا تكون التلبية جماعة وجماعيا كما - [01:11:17](#)

يفعله الناس كأنها قصيدة ونشيدة وشيلة لا هذا من المحدثات التي احدثوها مع وجود سببها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعلها لا هو ولا اصحابه. ولم يأتي الذكر جماعة - [01:11:39](#)

انما كل يذكر الله لوحده لأن هذا ادعى للاخلاص والتفكير فيما يدعو به ويلبى به يقول النبي في حديث السائب ابن خلاد رضي الله عنه قال اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:11:56](#)

كلما ارتفع صوت الرجل والذكر بالتلبية كلما كان ادعى لاجرها واذكى لعمله وشهاد لخلق الله له من انس وجن وملائكة وحجر وشجر يشهدون له ولان التلبية اعلان بالتوحيد لبيك اللهم لبيك توحيد - [01:12:18](#)

وخالف فيها عليه الصلاة والسلام تلبية المشركين بما كانوا يلبون تلبية شركية لبيك اللهم لبيك هذا مما ورثه من الانبياء. لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك. تملكه وما ملك. خالقه نبينا عليه الصلاة والسلام - [01:12:40](#)

اعلن تلبية التوحيد. ولهذا يقول جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام واهل النبي صلی الله عليه وسلم بالتوحيد اهلا يعني اعلن اهلا ونسكه بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك - [01:13:00](#)

يرفع الرجال بها اصواتهم ولا تكونوا جماعيا ويكررها وينوع فيها ويتفكر ما فيها من توحيد الله فيتوسل الى الله بهذا بهذه التلبية استحسن الفقهاء انه يدعو بعدها ويصلی على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:13:20](#)

وهذا لا دليل له بخصوصه لكن مجموع الادلة انه ذكر ودعاء واجابة لله فشرعت فيه معه الدعاء الآخر. المرأة تلبى بقدر ما تسمع رفيقتها اي جارتها المجاورة لها. ويكره لها رفع صوتها - [01:13:42](#)

لماذا؟ لأن النساء على عهده صلی الله عليه وسلم لبيك ولم يؤمنن برفع اصواتهن انك ما الرجال ولم يرفعن اصواتهن بالتلبية وهي تلبى بقدر ما تسمع جارتها ل تقوم بهذه الشعيرة. لا ان صوت المرأة عورة. لكن الشريعة الغر - [01:14:02](#)

متشفوفة الى ستر المرأة والى خفائها في نفسها لأن الصوت في نفسه عورة وهذه التلبية ينوع فيها المسلم لأن النبي صلی الله عليه وسلم لازم التلبية واقر اصحابه لما نوعوا. ففي حديث معاذ كان يقول لبيك وسعديك - [01:14:27](#)

وخير كله في يديك والرغباء اليك والعمل وجاء عن غير لبيك حقا تعبدا ورقه وجاء لبيك ذا الجبروت والملكون والكبراء والعظمة. لبيك الله الحق لبيك. ولو ازداد معها تكبيرا وتهليلا فانه اصاب في - [01:14:52](#)

ذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تكره التلبية لحال. من الحال فهو بالحال مقابل الحرام. الحال مقابل المحرم اي الذي لم يحرم لا تكره له التلبية لانها من جنس الذكر - [01:15:15](#)

خصوصا من تطلعت نفسه وعلت همته ورغب في الحج فلم يتيسر له لو لبى على انه من جنس الذكر فان هذا الفعل مباح وهو من

جنس الذكر من جنس عموم الذكر. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. وكل -

01:15:40

توحيد في توحيد ومن اعتنادوا على التلبية الجماعية ذهب عنهم معنى التفكير في هذا الذكر وصارت كالشيلة وكالاغنية وكالنشيدة

حتى خفي عنها معنى العبادة فهي مع هذا الاحداث بالبدعة لا يتفكر فيما فيها من معانٍ للتوجه - 01:16:07

وهذه التلبية بهذا المعنى لبيك اللهم لبيك فيها استشعار هذا النسك وهذه العبادة في هذا النسك في الحج والعمره وتقطع التلبية

بالعمره بالبدء بالطواف ومنهم من قال بدخول المسجد وتقطع التلبية في الحج بالبدء برمي الجمار - 01:16:32

رزقنا الله واياكم الفقه في دينه. ووفقنا للعمل به وختمنا لكم بخاتمة اهل السعادة. فاحل علينا رضوانه فلا يسخط علينا ابدا. نسأل

الله ذلك بوجهه الكريم لنا ولهم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين والمسلمات - 01:17:02

والله اعلم - 01:17:22